الأمر بالمحافظة على الصلاة

والتحذير من تأخيرها

والوعيد الشديد لمن تركها

الإمام الشيخ

عبد الله سراج الدين

رحمه الله تعالى ورضي عنه

هذا البحث مقتبس من كتاب
(الصلاة في الإسلام)

من الصفحة ٧١ حتى الصفحة ٩١

للشيخ الإمام
عبد الله سراج الدين الحسيني
بناء على توجيهات وَلَدِهِ
المهندس الشيخ
محمد محيي الدين سراج الدين
رحمهما الله تعالى ورضي عنهما

ويمكنك تحميل هذه الأبحاث القيمة
وتحميل جميع كتب الشيخ الإمام
من موقعه الرسمي والوحيد
WWW.SRAJALDEN.COM
قسم مؤلفات الإمام
- المؤلفات المكتوبة
وقبسات من المؤلفات

مدير الموقع :
الشيخ عبد الله محمد محيي الدين سراج الدين

الأمر بالمحافظة على فعل الصلوات

وأن تؤدى في أوقاتها

قال الله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ .

والمعنى : داوموا على أداء الصلوات في أوقاتها من غير إخلال وتأخير .

روى الطبراني بإسناد جيد ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الجَنَّةَ : مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ عَلَى وُضُوْئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُوْدِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ البَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً ، وآتَى الزَكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، وأَدَّى الأَمَانَةَ »

قِيْلَ : يا رسول الله : وما أداء الأمانة ؟ قال : « الغُسل مِنَ الجَنَابَةِ... » الحديث .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سَأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » .

قُلتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله... » الحديث رواه الشيخان .

وقد اختلف العلماء في المراد من الصلاة الوسطى :

فقال بعضهم : هي المتوسطة نهاراً وهي الظهر ، ويدل عليه ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود بسند جيد ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالهاجرة ، ولم تكن صلاة أشدَّ على الصحابة منها ، فنزلت : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ الآية .

وروى الإمام أحمد من وجه آخر ، عن زيد رضي الله عنه أيضاً أَنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ ، فَلاَ يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلاَّ الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ ، وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾الآية .

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ ، أَوْ لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ » .

وقال بعضهم الوسطى هي : المتوسطة بين صلاتيْ نهارٍ وصلاتيْ ليلٍ وهي العصر ، وعليه الأكثر . واستدلوا لذلك بما روى الشيخان ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ : « مَلأ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ » .

وفي رواية : « كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

أو المراد المتوسطة بين الصلوات الخمس في الطول والقصر وهي المغرب ، أو المتوسطة بين صلاتين لا يجري عليهما القَصْرُ في السفر وهي العشاء ، أو المتوسطة بين جهريَّتين وسريَّتَين وهي الفجر .

وقال بعضهم : المراد بالوسطى إحدى الصلوات الخمس ، ولم يعيِّنها الله تعالى بل أخفاها في جملة الصلوات ؛ ليحافظوا على الصلوات كلها ، كما أخفى سبحانه ليلة القدر في ليالي العشر من رمضان ، والاسم الأعظم في جملة الأسماء الإلهية ، وساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة ؛ ليلتمسها قاصدها في خلال تلك المدة كلها .

وقيل : الوسطى معناه الفضلى ، نظير قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أي : عدولاً فضلاء ، فالمراد بها صلاة الجمعة .

وثمَّة أقوال كثيرة للعلماء .

* * * * *

التحذير من تأخير الصلوات المفروضة عن أوقاتها من غير عذر شرعي

قال الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ .

روى أبو يعلى بإسناد حسن ، عن مُصعب بن سعد رضي الله عنهما قال : قلتُ لأبي ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ـ : ياأبتاه أرأيت قول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ أَيُّنَا لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ ؟

فقال : ليس ذاك ـ أي : ليس ذاك هو المراد من الآية ـ إنَّمَا هو إِضَاعَةُ الوَقتِ ، يَلْهُو حَتَى يَضِيْعَ الوقتُ .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الله عزَّ وجَلَّ : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ؟ .

فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « هُمُ الَّذِيْنَ يُؤخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا » رواه البزار . وصوَّب الحافظ المنذري وقفه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذرٍ : فَقَد أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ » رواه الحاكم .

وروى البخاري في (صحيحه) عَن سَمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا » ؟.

فَيَقُصُّ عَلَيْه مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُصَّ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ : « إِنَّهُ أَتَاني اللَّيْلَةَ آتيَانِ ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لي : انْطَلِقْ . وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، وَإِنَّنَا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْه بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لرَأسه ، فَيَثْلَغ رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ فَيَأْخُذُهُ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْه حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى » .

ثم قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم : « قَالاَ لِي : سَنُخْبِرُكَ أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ فَيُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ ـ أي : لا يعمل به ـ وَيَنَامُ عَنْ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ... » ـ أي : المفروضة ـ الحديث . وما ذكرناه هو جملة منه .

وبما ورد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تُهدِّد بالوعيد الشديد لمؤخر الصلاة عن وقتها ، استدل العلماء على أن تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي يُعتبر من كبائر الذنوب ، فلا يَزول إِثم التأخير بالقضاء فحسب ، بل لا بد له من توبة صادقة بعد القضاء ؛ حتى يرتفع عنه إِثم التأخير أيضاً .

قالوا : ومن العذر الشرعي خوف العدو ، كما إذا خاف المسافر من اللصوص أو قطاع الطريق ؛ ولم يمكنه فعل الصلاة أصلاً لا راكباً

ولا قاعداً ، كما وقع يوم الأحزاب ، حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم : « مَلأَ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ... » الحديث .

ومن العذر الشرعي ـ كما نص عليه الفقهاء ـ خوف القابلة موت الولد ، وكذا إذا خرج رأس الولد ، وقد أدرك أمَّه الوقت ، وكانت بحيث لو صلَّتْ تخشى موت الولد بحركتها فلها أن تقضي بعد ذلك ،أما إذا لم تخف موت ولدها من حركتها في صلاتها فعليها الصلاة في تلك الحالة .

وفي (الدر المختار) وحاشيته ماحاصله : إذا أمكن الغريق الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير بأن وجد ما يتعلق به ، أو كان ماهراً في السباحة لزمه الأداء إيماءً ، وإذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه الأداء ويعذر بالتأخير اهـ .

ولما كان تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي معصية كبيرة ، قال الفقهاء : يكره للإنسان أن يُطْلِعَ الناس على قضائه لصلاته ، لأن التأخير معصية فلا يُظهرها ، واستظهر في (رد المحتار) أن الكراهة تحريمية قال : لأن إظهار المعصية معصية ، لحديث (الصحيحين) عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال : « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ الله تعالى ، فَيَقُولُ : يا فلان عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْهُ » .

الوعيد الشديد لمن ترك الصلاة عمداً

قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ .

فأخبر سبحانه عن الكفار بعد أن أُدخلوا النار ، وسألهم أصحاب اليمين عن السبب الذي أدخلهم النار ؟ فكان أوّل جوابهم : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ فهم يُعذبون على ترك الصلاة لوناً خاصّاً من العذاب ، وفي هذا تنبيه لكل نَبِيه أنّ ترك الصلاة ليس من صفات المؤمنين ، بل هو من صفات الكفار ، وأن صفات المؤمنين أنك ﴿ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ الآية .

من ترك الصلاة لقي الله تعالى وهو عليه غضبان

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قام بصَري ـ أي : ذهب بصره ـ قيل : نداويك وتدع ـ أي : تترك ـ الصلاة أياماً .

قال : لا ـ أي : لا أترك الصلاة أبداً ـ إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » رواه البزار ، والطبراني وإسناده حسن كما في (الترغيب) .

واعلم أَنَّ أول لقاء يلقى به العبد ربه تعالى حين تقبض الملائكة روحه ، وتصعد بها إلى السماوات ، فياسعادة من لقي الله تعالى وهو عنه راضٍ ، ويا شقاوة من لقي ربه وهو عليه غضبان .

روى الإمام أحمد ، وابن ماجه وغيرهما ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ ، وَلَمَّا يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ : « اسْتَعِيذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا » .

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنْ الآخِرَةِ ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلاَئِكَةٌ مِنْ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ ، كَأَنَّ على وُجُوهِهِمُ الشَّمْسُ ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ الله وَرِضْوَانٍ .

فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ ، فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ؛ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ .

فَيَصْعَدُونَ ، بِهَا فَلاَ يَمُرُّونَ عَلَى مَلأٍ مِنْ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا : مَا هَذَه الرُّوحُ الطَّيِّبَة ؟

فَيَقُولُونَ : فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ـ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا ـ حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُ ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا ، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى : اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ... » الحديث بطوله . فهذا أول لقاء العبد ربَّه تعالى .

فما أسعد العبد إذا لقي ربَّه وهو عنه راض ؟ نعم هي السعادة الكبرى ، كما ورد عن شهداء بئر معونة لَمَّا أرسلوا الخبر عنهم ، وعمَّا جرى بهم حين انتقلوا إلى البرزخ ، قالوا : اللهمَّ أبلِغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ ، وَرَضِيتَ عَنَّا .

فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللهمَّ أَبْلِغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ ؛ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا » رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

وفي رواية للبخاري : « بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنهُ » .

من ترك الصلاة فقد برئت منه ذمة الله تعالى

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء رضي الله عنه قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ « أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا ؛ وَإِنْ قُطِّعْتَ وَإِن حُرِّقْتَ ، وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَلاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّه مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » رواه ابن ماجه والبيهقي .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : يا رسول الله علِّمني عملاً إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ .

قال : « لاَ تُشْرِكْ بِالله شَيْئًا وَإِنْ عُذِّبْتَ وَحُرِّقْتَ ، وأَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَخْرَجَاكَ مِنْ مَالِكَ وَمِنْ كُلِّ شيءٍ هُوَ لَكَ ، وَلاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا ؛ فإِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله » .

قال المنذري : رواه الطبراني ولا بأس بإسناده في المتابعات اهـ .

وقد ورد نحو هذا الحديث في (المسند) وغيره .

من ترك الصلاة ذهب نوره وانقطع برهانه وَفَقَدَ النجاة في الآخرة

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمْر رضي الله عنهما ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَقَالَ : « مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلاَ بُرْهَانٌ وَلاَ نَجَاةٌ ، وكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ ابْنِ خَلَفٍ » .

قال المنذري : رواه أحمد بإسناد جيد ، والطبراني في (الكبير) والأوسط ، وابن حبَّان في (صحيحه) .

عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ » .

قال المنذري : رواه أحمد ومسلم ، وقال : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ » .

ورواه أبو داود والنسائي ولفظه : « لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ » .

ورواه الترمذي ولفظه : « بَيْنَ الْكُفْرِ والإِيْمَانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ » .

ورواه ابن ماجه ولفظه : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ » .

وبهذه الأحاديث النبوية وأمثالها استدل جماعات من الصحابة والتابعين ، وبعض الأئمة المجتهدين : على كفر تارك الصلاة مطلقاً.

أي : سواء تركها جاحداً ومستحلاً ، أو تركها عامداً تكاسلاً منه .

ولكن الجمهور الأعظم على أَنَّ من تركها جاحداً لها يكفر ، لثبوتها بالأدلة القطعية ، وعليه تحمل الأحاديث السابقة وأمثالها .

وأما من تركها عامداً كسلاً منه فهو مؤمن فاسق لا يُكَفَّر ، لِمَا ورد في كثير من الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم التي تدلُّ على عدم كفر تاركها كسلاً .

فمنها أحاديث خاصة في المسلم التارك للصلاة ، ومنها عامة لتاركها ؛ ولكل عاصٍ من المسلمين .

فمن الخاصة حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت رضي الله عنه قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ الله عزَّ وجَلَّ : مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ ، وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ ، كَانَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ

أَنْ يَغْفِرَ لَه ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

قال المنذري : رواه مالك ، وأبو داود والنسائي ، وابن حبَّان في (صحيحه) اهـ .

وفي (المجموع) : رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة اهـ .

ولفظ (المسند) : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى الْعِبَاد ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ الله أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

ومن الأحاديث العامة لتارك الصلاة ؛ ولكل عاصٍ من المسلمين ، حديث صاحب البطاقة المشهور ، وحديث الشفاعة وفيه : « يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي وجَلاَلِي لأُخْرِجَنَّ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله » أي : قالها مصدِّقاً فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

أو يكون هذا من باب المطلق المحمول على المقيَّد ، كما دلت عليه بقية الأحاديث ، حيث قرن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الشهادتين ، وعلَّق الإسلاَمَ عليهما ، كقوله : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ ؛ وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ : أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْعَمَلِ » متفق عليه .

أو من باب إطلاق لاَ إلَه إلاَّ الله على الشهادتين ، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل .

أو من باب العَلَمِيَّة على الشهادتين ، كقولك: قرأتُ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أي : السورة كلَّها ، وقرأت : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وتريد السورة كلها . وهذا له نظائر وأشباه كثيرة .

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتأبيد في النار لمسلم ترك الصلاة ، ما دام مسلماً صحيح الإسلام .

وإذا تبيَّن لك أيها المسلم حكم تارك الصلاة ، وأن هناك جماعات من السلف الصالح قالوا : بكفر تاركها ، علمتَ أن أمر الصلاة عظيم ، وخطرها جسيم ، وأنها أهم الأوامر الإلَهية ، فعليك أيها المسلم أن تحافظ على الصلوات في أوقاتها ، وإن فاتتك صلاة وخرج وقتها فبادر إلى قضائها ، وَتُبْ إلى الله تعالى من تأخيرها توبةً نصوحاً .

❊ ❊ ❊ ❊

مشروعية قضاء الصلوات المفروضة

ذهب جمهور أئمة أهل العلم من السلف والخلف رضي الله عنهم إلى أنَّ من ترك صلاةً مفروضةً عمداً لزمه قضاؤها ؛ كما يلزم من فاتته لنسيان أو نوم ، فكلهم مكلفون بالقضاء .

واستدلوا على ذلك بما في (الصحيحين) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

وفي رواية لمسلم : « فَإِنَّ الله تَعَالى يَقُولُ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ » .

وفي (صحيح) مسلم ما ورد في حديث التعريس ، وفيه : فَنَامَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ؛ وَلاَ بِلاَلٌ ولا أصحابه ؛ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ الله قَالَ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ » .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فما يسرُّني بها الدنيا وما فيها . يعني : الرخصة في قضاء الصلاة .

قال الحافظ ابن عبد البر : ذلك عندي ـ والله أعلم ـ لأنه كان سبباً إلى أنْ أعلم صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه المبلِّغين عنه إلى سائر أمته ، بأن مراد الله من عباده من الصلاة ـ وإن كانت مؤقتةً ـ أن مَنْ لم يصلِّها في وقتها يقضيها أبداً متى ذكرها ، ناسياً كان لها أو نائماً عنها ، أو متعمداً لتركها ، ألا ترى إلى حديث مالك ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

قال : والنسيان في لسان العرب يكون للترك عمداً ، أو يكون ضدَّ الذِّكر ، قال الله تعالى : ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ أي : تركوا طاعة الله والإيمان بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركهم الله من رحمته .

قال : وهذا مما لا خلاف فيه ، ولا يجهله من له أقلُّ علم بتأويل القرآن .

وقال ابن عبد البر : **فإن قيل** : لِمَ خَصَّ النائمَ والناسي بالذكر في الحديث : « مَنْ نَامَ عَنْ الصَّلاةِ أوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

قيل : خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما ، لرفع القلم في سقوط التأثيم عنهما بالنوم والنسيان ، فأبان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن سقوط الإثم عنهما غَير مسقطٍ لما لزمهما من فرض الصلاة ، وأنها واجبة عليهما عند ذكرها ، ولم يحتَجْ إلى ذكر

العامد مَعَهُما لأنَّ العلة المتوهمة في الناسي والنائم ليست فيه ، ولا عذر للعامد في تركِ فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكراً له .

ثم قال : ودليلٌ آخر وهو أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلِّ هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس ، لشغله بما نصبه المشركون من الحرب ، ولم يكن يومئذ نائماً ولا ناسياً ، ثم صلى الظهر والعصر في الليل .

قال : ودليلٌ آخر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُم العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِيْ قُرَيْظَةَ » فخرجوا مبادرين ، وصلى بعضهم العصر دون بني قريطة خوفاً من خروج وقتها المعهود ، ولم يصلِّها بعضهم إلا في بني قريظة بعد غروب الشمس ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُم العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِيْ قُرَيْظَةَ » ، فلم يعنِّف رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أحداً من الطائفتين ، وكلهم غير ناسٍ ولا نائم ، ولم يقل لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الصلاة لم تصلَّ في وقتها ، ولا تقضى بعد خروج وقتها .

قال : وَمَنْ لزمه حقٌّ لله تعالى أو لعباده لزمه الخروج منه ، وقد شبَّه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم حقَّ الله عز وجل بحقوق الآدميين وقال : « دَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضى » .

* * * *

مشروعية النوافل وفضائلها

النوافل هي العبادات الزائدة على الفرائض والواجبات ، وهي تشمل النوافل العملية من الصلاة والصيام والصدقة والحج وغير ذلك ؛ سوى المفروضات ، وتشمل النوافل القولية من تلاوة القرآن الكريم ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما سوى الواجب من ذلك ، وتشمل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وبقية الأذكار الإلهية .

وفي مشروعية النوافل وجوه من الحكم :

أولاً- أنها تُكْمل نقص الفرائض ، كما تقدم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « وَإِن انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِه شَيْئاً قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى للمَلاَئكَةِ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ... » الحديث .

ثانياً- ليزداد المتعبِّد بها خيرات ومبرات إلهية ، لأنها أبواب خير إلهي كثير ، وفضل رباني كبير ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ فسبقوا إلى الخيرات العملية والقولية ، فنالوا الخير الكثير والفضل الكبير . كما صح عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه أنه قال : يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مَنْ النَّارِ ؟.

فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم : « لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ الله تعالى عَلَيْهِ ، تَعْبُدُ الله لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ».

ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم : « أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ . ثُمَّ تَلاَ : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ » الآيات .

فَبَيَّنَ صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ رضي الله عنه أهم الفرائض ، ثم أرشده إلى أبواب الخير وهي النوافل ، وذلك لأنَّ مَنْ دخل فيها نال الخير الإلٰهي في الدنيا والآخرة .

فصلى الله تعالى وَسَلَّم على معلِّمِ الخير ، صلاةً ننال بها كل خير ، وجزاه تعالى عنا ما هو أهله . صلى الله عليه وآله وسلم .

وإذا علمت أن النوافل أبواب الخير ، عرفت أَنَّ أثر النوافل كبير ، لأنك لا تستطيع أن تحصي وجوه ذلك الخير ، الذي يتدفَّق عليك من أبوابها ، فأكثر منها ما استطعت .

ثالثاً ـ شرع الله النوافل للارتقاء في مقامات القرب والحبِّ الإلٰهي :

روى البخاري في (صحيحه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الله تعالى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ ـ أي : أعلمته ـ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا زَالَ عَبْدِي ـ وفي

رواية : وما يَزَالُ عَبْدِي ـ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ » .

وفي رواية الطبراني والبيهقي في (الزهد) : « وإذا استنصرني نصرته » .

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند الطبراني : « وَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَأَصْفِيَائِي ، وَيَكُونُ جَارِيْ مَعَ النَّبِيينَ والصِّدِّيقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ فِيْ الجَنَّةِ » .

وعند أحمد والبيهقي في (الزهد) لهما : « كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ به ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَفُؤَادَهُ الَّذِيْ يَعْقِلُ بِهِ ، وَلِسَانَهُ الَّذِيْ يَتَكَلَّمُ بِهِ » كما في (فتح الباري) و(شرح المواهب) و(شروح الأربعين) النووية وغيرها .

وقد بَيَّنَ العلماء المعنى المراد من قوله : « كُنْتُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ » إلى تمامه ، وذكروا لذلك وجوهاً من المعاني ، وكلُّها تَرُدُّ وتنفي أوهام التشبيه والتجسيم والحلول . فجزاهم الله تعالى خيراً .

الأول : أَنَّ المراد من ذلك أن يصير العبد بكليته مشغولاً بربه تعالى ، فلا يسمع إلاَّ إلى ما يُرضيه سبحانه ، ولا ينظر ببصره إلا ما أمره به ربه تعالى ، وهكذا تشتغل جميع حواسه وأعضائه فيما يرضي الله تعالى ، حتى عقله وقلبه أيضاً ، فلا يتعقل ولا يتفكر ولا يتكلم إلا بما يُرضي الله تعالى .

الثاني : أنَّ المراد بقوله : « كُنْتُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ » إلى آخره أي : كنت له في النُّصرة والتأييد والمعونة والتسديد كسمعه وبصره... إلى آخر ما ورد.

الثالث : أن المراد بقوله : « كُنْتُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ » إلى تمامه . أي : كنت مسموعه ، من باب إطلاق المصدر وإرادة المفعول . والمعنى أنَّ العبد يصل بذلك إلى مقام لا يسمع إلا ذكر الله تعالى ، ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابه ، ولا يأنس قلبه إلا بمناجاته ، ولا يبصر إلا في عجائب ملكوته ، ولا يمدّ يده إلا فيما يرضاه سبحانه ، ولا يمشي إلا إلى ما يحبه تعالى .

ومما يناسب هذا المقام ما قاله الإمام الجنيد رضي الله عنه ، حين تكلم الشيوخ في المحبة ، وذلك في أيام الموسم بمكة المكرمة ـ وكان الإمام الجنيد أصغرهم سنّاً ـ فقالوا : هاتِ ما عندك يا عراقيّ .

فأطرق رأسه ودمعتْ عيناه ثم قال : ـ أي : في صفة المُحبِّ ـ : عبد ذاهب عن نفسه ، متصل بذكر ربّه ، قائم بأداء حقوقه ، ناظر إليه بقلبه ، أحرق قلبَه أنوارُ هيبته ، وصفا شربه من كأس وُدِّه ، وانكشف له الجبَّار من أستار غيبه ، فإنْ تكلَّم فبالله ، وإن نطق فعن الله ، وإن تحرَّك فبأمر الله ، وإن سكن فمع الله ، فهو بالله ولله ومع الله .

فبكى الشيوخ وقالوا : ما على هذا مزيد ، جزاك الله خيراً يا تاج العارفين .

الرابع : إن قوله : « كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ » إلى تمامه . المراد به : كنت مقوِّياً وممدّاً بإمداد خاصٍّ

لسمعه وبصره وقلبه ولسانه وجوارحه ، وذلك بأن يُسمعه الله تعالى ما لا يَسمعه غيره مما هو المعتاد ، ويُبصره بما لا يبصره غيره ، وَيُنطقه بما لا ينطق به غيره ، ويعطيه قوةً خاصةً في جوارحه ما لا يعطي غيره ، بحيث تكون قواه كلها الظاهرة والباطنة ممدودةً بإمداد إلٰهي خاص ، وقوة إلٰهية خاصة ، بحيث تخترق العادات وتقتحم العقبات ، ومن هنا تحصل الكرامات القاطعات الساطعات لِمَنِ ارتقى في هذه المقامات .

وإنَّ البحث في روايات هذا الحديث وشواهده ، وبقية وجوه معانيه ومفاهيمه ، وبيان مقامات التقرب المشار إليها في هذا الحديث من مقام قرب الفرائض ، ثم قرب النوافل ، والقرب الملكوتي ، وبقية البحث في مقامات القرب الخاص ، والفروق بينهما ، وما يترتب عليها من آثار ، وماذا تُعطي صاحبها من خصائص ، فهذا بحث يحتاج إلى كتاب مستقل .

اللهم ألحقنا بالصالحين ، واجعلنا من عبادك المقربين ، فضلاً من لدنك ونعمةً ، ياذا الفضل العظيم .

* * * * *